

القرار رقم /٤/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.

- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.

- وعلى المرسوم رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد،

- وعلى محضر اللجنة المكلفة بمراجعة تعرفة الأجهزة اللاسلكية المعمول بها حالياً رقم (٤) تاريخ ٢٠١٨/٥/١٣

- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على تعرفة أجور ترخيص استخدام الطيف التردددي الراديوسي لصالح تجهيزات ومحطات الاتصالات

الفضائية بأنواعها المختلفة، والتي تشمل المحطات الأرضية الرئيسية وأو المركبة ومحطات VSAT ومحطات SNG

ومحطات وصلات التغذية للبث الإذاعي الساتلي... الخ وذلك ضمن شبكات الخدمة الساتلية الثابتة، ومحطات الاستقبال

الفضائي (تلفزيوني، صوتي، ...)، ومحطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية والمحطات على الأرض في خدمة الفلك

الراديوسي وأخوات الفضاء والأرصاد الجوية الساتلية، وذلك كما يلي:

أولاً : المحطات الأرضية الرئيسية وأو المركبة:

أجر الترخيص السنوي لكل محطة فضائية رئيسية وأو مركبة هو:

أجر الترخيص السنوي لكل محطة فضائية رئيسية وأو مركبة (ل.س) = ٥٠٠٠٠٠ + (عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين بالكيلوهرتز × م)

حيث:

- م : هو معامل المجال الترددوي ويحدد وفقاً للجدول التالي:

M	المجال الترددية المستخدم
٤٠٠	(C-Band) C
٣٠٠	(Ku-Band) Ku
٢٠٠	(Ka-Band) Ka

- إذا كان عرض الخدمة الراديوية بأحد الاتجاهين أعلى منه في الاتجاه المقابل له (asymmetric) فيحسب الأجر وفقاً للقيمة الأعلى.

- تطبق هذه التعرفة على المخطة المركزية (HUB) ضمن شبكات VSAT العائدة للمرخص لهم بتقدیم خدمة الـ VSAT.

ثانياً : المحطات الطرفية الصغيرة VSAT:

أ- يحسب أجر الترخيص السنوي حسب عدد المحطات الطرفية الصغيرة VSAT المرخصة للجهة نفسها وفق ما يلي:

أجر الترخيص السنوي (ل.س)	عدد المحطات
٥٠٠٠٠ لكل مخطة	لغاية ١٢ مخطة
٢٥٠٠٠ لكل مخطة	للمحطات من ١٣ إلى ٢٠ مخطة
١٥٠٠٠ لكل مخطة	للمحطات من ٢١ إلى ٥٠ مخطة
١٠٠٠٠ لكل مخطة	للمحطات من ٥١ إلى ١٠٠ مخطة
٧٥٠٠ لكل مخطة إضافية	للمحطات من ١٠١ مخطة فما فوق

ثالثاً: المحطات الفضائية لجمعية وتبادل الأخبار والبرامج التلفزيونية الـ SNG ()

(GATHERING) ووصلات التغذية الفضائية:

أ - أجر الترخيص/التصریح لكل محطة هو التالي:

- ٢٠٠ يورو يومياً، مهما بلغ عدد الأيام وما لم تحدد المدة سلفاً.
- ٢٥٠٠ يورو شهرياً، ويعتبر الجزء من الشهر شهرًا كاملاً.
- ١٥٠٠٠ يورو سنوياً.

ب - تمنح المؤسسات الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام حسماً على هذه الأجر بمقدار تصبح لكل محطة كما يلي:

- ٥٠ يورو يومياً، مهما بلغ عدد الأيام وما لم تحدد المدة سلفاً.
- ٦٢٥ يورو شهرياً، ويعتبر الجزء من الشهر شهرًا كاملاً.
- ١٠٠٠ يورو سنوياً.

رابعاً: الاتصالات المتنقلة الساتلية الشخصية العالمية (GMPCS):

يحسب الأجر السنوي لترخيص استخدام الترددات للمرخص لهم بتقديم هذه الخدمة في القطر وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{أجر الترخيص السنوي (باليورو)} = ١٠ \times \text{ع}$$

حيث أن: ع تساوي عرض النطاق الترددية الكلي في الإرسال والاستقبال المخصص للمرخص له بالكيلوهertz (أي مجموع الطيف المخصص في الإرسال والاستقبال).

خامسًا: محطات استكشاف الأرض الساتلية (مثل محطات الاستشعار عن بعد) والمحطات على الأرض في خدمة الفلك

الراديو وأبحاث الفضاء والأرصاد الجوية الساتلية: فتطبق عليها التعرفة التالية:

أجر الترخيص السنوي لكل محطة (لكل هواي ساتلي) مبلغ /٣٠٠,٠٠٠ / ثلاثة ألف ليرة سورية.

سادساً: تعفى الأجهزة التالية من أجور الترخيص/التصريح للترددات:

- أجهزة الاستقبال الفضائي لتحديد الموقع التي تعمل ضمن الشبكات الفضائية العالمية لتقديم خدمة تحديد الموقع الساتلية.
- محطات الاستقبال الفضائي للبث التلفزيوني/الصوتي على أن يتم استيرادها واستخدامها وفق أنظمة الهيئة.
- الطرفيات التي تخضع لأي ترخيص/اتفاق مع مزود خدمة الاتصالات المتنقلة الساتلية الشخصية العالمية GMPCS.
- طرفيات المشتركين لدى مقدم خدمة استقبال الانترنت الفضائي المرخص له من قبل الهيئة.

سابعاً: أحكام متعلقة أخرى:

- تنشر هذه التعرفة في الجريدة الرسمية وي العمل بها لترخيص الترددات ذات العلاقة اعتباراً من تاريخ النشر، وينتهي اعتباراً منه أيضاً العمل بال المادة ٢ / من قرار مجلس المفوضين رقم ١٥ / تاريخ ١٤/٦/٢٠١٤ ، والمرفق صورة عنه.
- لا تخلي التعرفة المحددة أعلاه بالعملات الأجنبية بتطبق قرارات مجلس المفوضين في الهيئة ذات الصلة والمتعلقة بالتسديد بالليرة السورية.
- يمكن للهيئة مراجعة هذه التعرفة كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلغى من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤/٨/٢٠١٨

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور علي الطفيف

القرار رقم / ١٥ /

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات / وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم / ٢٦١ / لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم / ٦٦ / لعام ٢٠١١، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ يقرر ما يلي:

مادة ١ - يصادق مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات على اللائحة التنفيذية " تعليمات ومتطلبات الحصول على ترخيص باستخدام ترددات للمحطات الفضائية الثابتة على الأرض (المحطات الفضائية الأرضية بما فيها الـ VSAT والـ SNG)" ، وتسوى أوضاع المريض لهم حالياً باستخدام هذه المحطات وفقاً لهذه اللائحة.

مادة ٢ - يصادق المجلس على تعديل التعرفة الخاصة بترخيص محطات الـ VSAT ليصبح خمسماة ألف ليرة سورية سنوياً لكل محطة بغض النظر عن عدد المحطات المرخصة لنفس الجهة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية، وبعد نافذة من تاريخ النشر.

مادة ٤ - يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٦/٨

رئيس مجلس المفوضين
وزير الاتصالات والتقانة
الدكتور عماد الصابوني